

عدم المصداق والى ذلك الزوج وكانت ثيباً أو بكراً ففضلت النساء فقلن ثيباً
خلت أي الزوج لالة الثيبية ثبتت بهن وليس من ضرورة ثبت الثيبية
المصداق اليها للاحتلال والى هذا يشيخ آخر فجلت بخلاف البكارة فان ثيباً
ينبغي المصداق اليها ضرورة فخير بقولهم فان خلعت الزوج بطل حكمها
فذلك امر آتية كما اختارته عند العمد وبعد فانها اذا اختارت زوجها
بطل حكمها في طلبه التفريق لانه الحيز بين الشيعيين لا يكون له الا احد هما
وان نكح الزوج او قلن انها بكراً جعل الزوج سنة فان اختارها اي بعد
سنة ان ادعت المأثرة عدم المصداق وانكر الزوج فالحكم كالاول اي ان
صدقها حيزت وان انكرت نكحت اليها النساء فان قلن بصدقها حيزت وان
انها ثيب فالتعذر له بيمينه فان خالفها في امره لكانها حيزت منها حيزتها
الزوج ثمة لانه المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالثبوت لاختيار المرأة ووجوب
العلم بها منها في ثبوت ثمة اذا قامت عن مجلسها واقامها اعلان القاضي
قبل ان يختار شيئاً بطل خيارها لان هذا منزلة تحديد الزوج فلا يتوقف
عليها ولا يملك المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفارقة امر القاضى في الزوج
ان يبطلها طلقة ما بينة فان ابي فرق القاضي بينهما او قبل يقع الفارقة
باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء بخيار العتق ولو فرق بينهما
فقد جها فان لم يكن لها خيار لرضاها بها له وان تزوج امرأة اخرى
وهي عالمة بما لا ذكر في الاصل انها لا خيار لها عليها بالعيب وذلك
للمصداق ان لها الخيار لان العجز عن وطء امرأة لا يرد على العجز عنها
والفتوى على الاول ولا يثبت احد هما بعيب الاخر خلافاً للمشايخ في ابي
الحسنه وهي الخنثى والمذموم والبصر والقدر وهو جاعل سلب الذكر
في الفرج وهو جاعل خنثى له اولى منه من ثقبه او عنقه والزوج وهو
التكليم وعند محمد اي ان كان بالزوج خنثى او سلب او روى في المأثرة بالخيار
وان كان

وجه
فليس ذلك حيزت كسركن وفتح الباب
حيزت وانما حيزت من الثيب مع ان لولة الرجم
تعرف بحيز واحد كما استبرأ لعذر تعالى
والباطنات بترصن بالنسب ثلثة قروء
والعلم حكمه ورود النص بالثلاث بما بين
لحق النكاح وهو ان يستدام ولا يزال
والعقد تجمع الزوال فكانت الاستدامة
بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيان
لخطوط كذا فهم تفر بركن تزواج واطمئ
منه ان حيزت الحقة الاولى لعرف
الزوج بها والثانية لوجوه النكاح والثالثة
لغضبه الحقة كذا في المعراجية نقل
تمت المسودة وقد ذكره الامام الدين في

اعلم ان العدة عن مريض عدة الرجال اربعة النساء عدة الرجال اربعة النساء اربعة
فطلقة اربعة لا يعمل لان تزوج امرأته اخرى ما لم يمض عليها والثانية اذا كان لها امرأة فطلقة لا يعمل لان تزوج امرأته اخرى ما لم يمض عليها والثانية اذا كان لها امرأة فطلقة لا يعمل لان تزوج امرأته اخرى ما لم يمض عليها
ان تزوج من غير ما عمل عليها ما لم يمض عليها والثالثة اذا تزوج من غير ما عمل عليها ما لم يمض عليها والثالثة اذا تزوج من غير ما عمل عليها ما لم يمض عليها

وان كان بالمأثرة لا يجوز دفع المأثرة بنفسه بالملاقاة ظهر زوج الامة
عيناً فالحيز العرفي لان الحق لله في العزل **باب المأثرة** هي الامة التي
يقال عدتها الثلج اي احصيتها وبتدعا ترييق اي ابتيها وتوقف بلزم المأثرة
مأثرة معلومة تسميتها بيانها وبالمنعيق اي بيمه ملكه ملكه ملكه ملكه
بالموت او المذموم ولو حيزها اراد به المأثرة الحقة او روى في المأثرة الحقة
عن فراش امه موطئة غير مستقلة لانه لا عدتها لغيرها خلاف امه وليد المأثرة
ارادتها كما ينبغي ولا بد من هذا التبدد والعدم كما يذكره ويطلبه علمه
بمشقة النكاح سنياً في بيانها في المأثرة قبل المأثرة لانه لا عدتها
وغيره ما يقع تزوج عدتها غير ما يقع جواز نكاح امها وان حيزت
بما يقع من نكاح امها في المأثرة فيها بالعدم علمه جميع جواز
ووجهه ما في ايضاً وهو المأثرة في حقة عدتها من الملاقاة والمنعج كالمسح
خيار المصداق وعدم الكفاية وحكم الحد والحان للاخره فبما ان الزوج
بشهوة وارتداد احدها فله حيزه او كمل حتى اذا طلق في المصداق كمل
تلك الحقة بعين الحقة الا انه لا يجوز ان تزوج امها كما في المأثرة
المصداق وانما حيزت بالمأثرة تعالى والمطلقات يتزوجن بالنكاح فذلك قوله
والسبع في معنى الطلاق لانه العتق وحيزت للزوجين براءة الرحم في الفارقة الثانية
على النكاح وهذا يحق في كذا امه وولدات مولاهما او اعتقها فان عدتها
ايها اذا كان ثمة حيزت ثلاث حيزت كماله وكذا موطئة بشبهه كما اذا نشأ
اليه غير امهاته وهو لا يقع فوطئها او نكاحها فاسد كالمصداق المرفقت في المأثرة
والعزقة متعلق بالموطئة بشبهه او النكاح السادس فان العدة فيها ايضا
ثلث حيزت سبعة حرات الزوج او وقع بينهما في فقه وعلمه عطلت في حقة المأثرة
في حق حرة لم يحل لصحة او كراة نكحت بطلت في حقة المأثرة
والا في يفسد من الحيزت الا لانه موطئة كما مر ان العدة بالملاقاة في الطلاق
من سنين كما ان تزوجت بعد حرة
ثمة منها المأثرة
وارواح حيزت

حقيقة
وهو
وطور